اذا كانوا في مفازة عند الشرب ثم رجعوا الى بلدتهم
اوجهها عندنا لان المسئلة مفروضة فيما اذا كانوا في مفازة عند الشرب ثم رجعوا الى بلدتهم فيغرمون قيمته يوم الاتلاف
ولا قيمة للماء بها فلو ادوا الماء لكان ذلك احباطا لحقوق الورثة فيغرمون قيمته يوم الاتلاف ولا قيمة للماء بها فلوا ادوا الماء لكان ذلك اجحافا
في موضعه والله اعلم تنبيه آخر اذا اوصى بمائه لاولى الناس به او وكل رجلا ليصرف مائه
الى اولى الناس به فحضر محتاجون الى ذلك الماء كالجنب والحائض والميت ومن على بدنه
نجاسة فمن يقدم منهم اعلم ان الميت ومن على بدنه نجاسة اولى من غيرهما اما الميت فلمعنيين
احدهما قال الشافعي رضي الله عنه ان امره يفوت فليختم بأكمل الطهارتين والثاني قال بعض
الاصحاب المقصود من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحي يحصل
بالتيمم واما من على بدنه نجاسة فلان ازالة النجاسات لا بدل لها وللطهارات بدل وهو
التيمم واذا اجتمعا ففيه وجهان اصحهما ان الميت اولى واذا اجتمع ميتان فان ماتا على
الترتيب فالاول اولى فان ماتا معا فافضلهما فان استويا اقرع بينهما وفي الحائض مع الجنب
ثلاثة اوجه اصحها ان الحائض اولى لان حدثها اغلظ والله اعلم ثم اشار الى السبب الرابع من
اسباب العجز بقوله او كان الماء ملكا لغيره ولم يبع منه الا باكثر من ثمن المثل لا يلزمه
الشراء ويتيمم وقال بعضهم ان بيع بزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب الشراء ولا عبرة
بتلك الزيادة وان كان البيع نسيئة وزيد بسبب التأجيل ما يليق به فهو بيع بثمن المثل
على اظهر الوجهين وان زاد [illegible] المبلغ على ثمن مثله نقدا وجب الشراء بالنسيئة ولو ملك
الثمن وكان حاضرا عنده لكنه كان محتاجا اليه لدين مستغرق في ذمته او لنفقته ونفقة
رفيقته او لحيوان محترم معه او لسائر مؤنات سفره في ذهابه وايابه لم يجب عليه الشراء
~~[illegible] بثمن المثل وان بيع بثمن مثله~~ واختلف في ثمن مثل الماء على ثلاثة اوجه احدها
ان ثمن مثله قدر اجرة نقله الى الموضع الذي فيه الشخص والثاني ثمن مثله في ذلك الموضع
في غالب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه والثالث انه يعتبر في ذلك الموضع
في تلك الحالة فان لكل شيء سوقا يرتفع وينخفض وثمن مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة

١٤

الاول اختاره المصنف وتبعه كثيرون والثاني منقول عن ابي اسحق واختاره الروياني
والثالث هو الاظهر عند الاكثرين من الاصحاب وقول المصنف او كان ملكا لغيره ذكرنا
قوله في الوسيط ان ثمن مثله اجرة نقله فيه يعرف الرغبة في الماء وان كان مملوكا للغير الا حق
فيه اشارة الى ان الوجه الذي اختاره ليس مبنيا على ان الماء لا يملك كما ذهب اليه شيخه
امام الحرمين وتابعه المسعودي فان القول به وجه ضعيف في المذهب فليكن كذلك
ما هو مبني عليه ~~ثم اشار الى السبب الخامس من اسباب العجز بقوله~~ فرع قال اصحابنا
يجب طلب الماء ممن هو معه ان كان في محل لا تسمح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله
لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو ضعف القيمة وقيل بخطرها
وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ان كان الثمن معه فاضلا عن نفقته واجرة حمله واما
للعطشان فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء للنفس لطيفة ذكر صاحب
الاشباه في فن الحكايات احتاج الامام ابو حنيفة الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا
قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال كيف انت بالسويق فقال اريده فوضع
بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم
ثم اشار المصنف الى السبب الخامس من اسباب العجز بقوله او كان به
جراحة ~~[illegible]~~ وهي نوع خاص من المرض فيكون ذكرها بعد قوله او مرض الى آخره بعده من
من باب التعميم بعد التخصيص والجراحة قد تحتاج الى الدواء لصوقها من خرقة
او قطنة فاذا الكي على الجراحة لصوق فلا يجب المسح على محل الجرح وهل
يجب القاء اللصوق عليه عند امكانه فيه وجهان قال الشيخ ابو محمد يجب واستبعد
امام الحرمين ذلك وقال انه لا اصل له في الرخص وليس للقياس مجال فيها وقد
جعل المصنف الجراحة سببا مستقلا من اسباب العجز في كتابه الوجيز ولذا
فصلها عما بعده بقوله والله اعلم وانه مع ما بعده سبب واحد
ثم اشار الى السبب السادس من اسباب العجز بقوله او كان به مرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)